

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين ببنك كريدي أجريكول - مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الائتمان الدولي

مصر - ش ٠ م ٠ م برقم (٣٨٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ باقتراح

لإصدار التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .



وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٠/٤/١٤ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤) ، (٣، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/٨) ، (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالبنك في ٢٠٠٩/١/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ على أن يتزايد بواقع ٩% سنوياً وبعد أقصى أربعة آلاف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالشهور)
٣١	١,٠١
٣٢	٢,٧٦
٣٣	٤,٥١
٣٤	٦,٢٦
٣٥	٨,٠١
٣٦	٩,٧٣



١١,٤٤	٣٧
١٣,١١	٣٨
١٤,٧٤	٣٩
١٦,٣٢	٤٠
١٧,٨٤	٤١
١٩,٢٨	٤٢
٢٠,٦٢	٤٣
٢١,٨٦	٤٤
٢٢,٩٨	٤٥
٢٣,٩٤	٤٦
٢٤,٧٤	٤٧
٢٥,٣٤	٤٨
٢٥,٧١	٤٩
٢٥,٨٢	٥٠
٢٥,٦٣	٥١
٢٥,٠٩	٥٢
٢٤,١٦	٥٣
٢٢,٧٧	٥٤
٢٠,٨٥	٥٥
١٨,٣٣	٥٦
١٥,١١	٥٧
١١,٠٧	٥٨
٦,٠٩	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
مكتب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية



مادة (٥) : تكون الاشتراكات كما يلي :-

- ١- اشتراك شهري بواقع ١٠,٧% من الأجر الأساسي الشهري للعضو .
- ٣- ٠,٦ شهر من الأجر الأساسي الشهري خصماً من الأرباح السنوية وفي حالة عدم تحققها تخصم من المرتب الشهري للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك (سابقة أو لاحقة) على تطبيق هذا النظام .

مادة (٩) :

في حالة الاستقالة من الخدمة بناء على طلب العضو:
تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للميزة التأمينية الواردة بالمادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨%
" ٣١	٨%
" ٣٢	٩%
" ٣٣	١٠%
" ٣٤	١١%
" ٣٥	١٢%
" ٣٦	١٣%
" ٣٧	١٤%
" ٣٨	١٥%



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين ببنك كريدي أجريكول - مصر
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٤٨، ٢٤٩) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجرور بالبنك في ٢٠٠٩/١/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ على أن يتزايد بواقع ٩% سنوياً وبحد أقصى أربعة آلاف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ٨- الاشتراك المرتد : (١) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أقل من خمس سنوات . يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه فقط . (٢) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر :- يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى ٥٠% من اشتراكات البنك .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجرور بالبنك في ٢٠٠٨/١/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ على أن يتزايد بواقع ٩% سنوياً وبحد أقصى أربعة آلاف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ٨- الاشتراك المرتد : هو حاصل ضرب الاشتراك الشهري الاخير فى عدد الشهور المسدد عنها الاشتراك .



٤٦٠٧٦

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي :-

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين في بنك كريدي أجريكول - مصر .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق باستثناء الأعضاء المؤسسين في تاريخ إنشاء الصندوق هو ٤٥ سنة .

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي :-

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين أو العاملين بعقود محددة المدة في بنك كريدي أجريكول - مصر .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام لثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالشهور)
٣١	١,٠١
٣٢	٢,٧٦
٣٣	٤,٥١
٣٤	٦,٢٦
٣٥	٨,٠١
٣٦	٩,٧٣
٣٧	١١,٤٤
٣٨	١٣,١١
٣٩	١٤,٧٤
٤٠	١٦,٣٢
٤١	١٧,٨٤
٤٢	١٩,٢٨
٤٣	٢٠,٦٢
٤٤	٢١,٨٦
٤٥	٢٢,٩٨
٤٦	٢٣,٩٤
٤٧	٢٤,٧٤



٤٦٠٧٦

٢٥,٣٤	٤٨
٢٥,٧١	٤٩
٢٥,٨٢	٥٠
٢٥,٦٣	٥١
٢٥,٠٩	٥٢
٢٤,١٦	٥٣
٢٢,٧٧	٥٤
٢٠,٨٥	٥٥
١٨,٣٣	٥٦
١٥,١١	٥٧
١١,٠٧	٥٨
٦,٠٩	٥٩



يُحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٥) : تكون الاشتراكات كما يلي :-

- ١- اشتراك شهري بواقع ١٠,٧% من الأجر الأساسي الشهري للعضو .
- ٢- ٠,٦ شهر من الأجر الأساسي الشهري خصماً من الأرباح السنوية وفي حالة عدم تحققها تخصم من المرتب الشهري للأعضاء .

مادة (٥) : تكون الاشتراكات كما يلي : ٤٦,٠٧٦

- ١- اشتراك شهري بواقع ٧,٧% من الأجر الأساسي الشهري للعضو .
- ٢- ٠,٦ شهر من المرتب الأساسي الشهري خصماً من الأرباح السنوية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم التحقيق لهذا المورد أو جزء منه تخفيض المزايا أو تزداد الاشتراكات وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة فعليه بالبنك (سابقة أو لاحقة) على تطبيق هذا النظام .

مادة (٩) :

في حالة الاستقالة من الخدمة بناء على طلب العضو:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة فعليه بالبنك ثم تصرف وفقاً للمجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	" ٣١
%٨	" ٣٢
%٩	" ٣٣
%٩	" ٣٤
%١٠	" ٣٥
%١٠	" ٣٦
%١١	" ٣٧
%١١	" ٣٨
%١٢	" ٣٩
%١٢	" ٤٠
%١٣	" ٤١
%١٣	" ٤٢

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة فعليه بالبنك (سابقة أو لاحقة) على تطبيق هذا النظام .

مادة (٩) :

في حالة الاستقالة من الخدمة بناء على طلب العضو:

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للميزة التأمينية الواردة بالمادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للمجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٣	" ٣٧
%١٤	" ٣٨
%١٤	" ٣٩
%١٥	" ٤٠
%١٥	" ٤١



%١٤	" ٣٧	%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨	%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩	%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠	%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١	%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢	%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣	%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤	%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥	%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦	%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧	%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨	%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩	%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠	%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١	%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢	%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣	%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤	%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥	%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦	%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧	%٧٧	" ٥٧



- ٥ -

٤٦٠٧٦

%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .
- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن مجموع مدفوعات العضو بالصندوق وفقاً للتعريف الوارد بالمادة (٨/٣) .

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن مجموع مدفوعات العضو بالصندوق .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/٣ .



٤٦٠٧٦